باسم الشعب

محكمة جنايات السويس

حكـــــم

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد العزيز عبد الرحمن شاهين رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد رفاعي عبد الحافظ نائب الرئيس

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو الجوهري المستشار

المستشارين بمحكمة استئناف الإسماعيلية

وحضور السيد الأستاذ / طارق كروم رئيس نيابة الاستئناف

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عطية سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٢ ج السويس

والمقيدة برقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٢ ج كلي السويس

ضـــــد

١) عنتر عبد النبي سيد أحمد خليفة

٢) مجدي فاروق معاطي أبو العنين

٣) ولد حسين بيومي عبد الله

لأنهم في يوم ٢٠١٢/٦/٢٥ بدائرة قسم السويس محافظة السويس.

المتهمين جميعاً :

= أولا : أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة الغرض منها الاعتداء على الحريات والحقوق الشخصية للمواطنين التي كفلها الدستور والقانون وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم لتنفيذ أغراضها بأن شكلوا جماعة تدعو لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهة آرائهم الدينية المتطرفة ، وتولى المتهمون قيادة تلك الجماعة وإدارتها وانطلقوا في الطرق والأماكن العامة وقاموا بالاعتداء على المواطنين وحقوقهم وحرياتهم باستخدام القوة والعنف تنفيذاً لغرضهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

= ثانياً : قتلوا المجني عليه أحمد حسين عيد أبو المجد عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك بالاعتداء على كل من لا ينصاع لفكرهم الديني المتطرف منصّبين أنفسهم دعاة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذاً لأغراض الجماعة المبينة بالوصف أولاً وأعدوا لذلك

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الغرض سلاحاً أبيضاً وانطلقوا يتلصصون على الناس في الطرقات والأماكن العامة وما أن شاهدوا المجني عليه يجلس بصحبة فتاة في إحدى الحدائق العامة فتوجهوا صوبهما مسرعين واشهر المتهم الأول سلاحه الأبيض في مواجهة المجني عليه وشل الثاني والثالث حركته وعاجله الأول بطعنه قاتلة بسلاحه الأبيض فأحدثت قطعاً للوريد والشريان الرئيسي في فخذه الأيسر قاصدين من ذلك قتله فأودت بحياته على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد ارتبطت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار جريمة البلطجة حيث كان قصد المتهمين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استخدام القوة ضد المجني عليه ومرافقته حال كونها طفلة - لترويعهما والتأثير في إرادتهما لفرض فكر الجماعة الديني المتطرف عليهما والمساس بحريتهما الشخصية وتعريض حياتهما للخطر على النحو السالف بيانه الأمر المنطبق في شأنه نص المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .

- المتهم الأول :

- أحرز سلاحاً أبيضاً " سكيناً " بغير ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهمان الثاني والثالث :

- حازا بواسطة المتهم الأول سلاحاً أبيضاً " سكيناً " بغير ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وطلبات النيابة العامة والمداولة :

ومن حيث أن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح ضميرها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أن المتهمين الثلاثة : عنتر عبد النبي سيد أحمد خليفة ومجدي فاروق معاطي أبو العينين ووليد حسين بيومي عبد الله وهم من متوسطي التعليم اتفقوا فيما بينهم على أن يكون لهم شأن في المجتمع الذي يعيشون فيه وجعل الناس يقدرونهم ويهابونهم ويخشون بأسهم لأغراض لم تسفر عنها التحريات والتحقيقات عن تحديدها - ففكروا وتدبروا في هدوء وروية واستقر رأيهم على أن ذلك لن يتحقق إلا باستعراض قوتهم أمام الناس والبلوغ بالعنف تحت شعار أنهم بمثابة شرطة دينية تحكم وتجلد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ونفاذاً لما اتفقوا عليه تسلحوا بسلاح أبيض " سكين " أحرزه المتهم الأول وانطلقوا يوم ٢٠١٢/٦/٢٥ مستقلين دراجة نارية قاصدين التعدي على أي شخص تسوقه لهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الظروف أو يرونه من وجهة نظرهم أنه مرتكب إثماً وما أن وقع بصرهم قبيل مغرب ذلك اليوم على المجني عليه أحمد حسين عيد أبو المجد وبرفقته الشاهدة الأولى آية ياسر محمد السيد جالسين على إحدى الأرائك في حديقة بمنطقة الكورنيش على خليج السويس دائرة قسم السويس والتي اعتاد أهالي ومواطني مدينة السويس ارتيادها والتنزه فيها يتبادلون الحديث آمنين مطمئنين فاعتبروا جلوسهما معاً إثماً كبيراً ينبغي مقاومته فهرعوا إليهما وأمسكوا بالشاهدة الأولى لإبعادها وصرفها ونشبت بينهم وبين المجني عليه مشادة كلامية تخللها تهديدهم له بالأذى ، وما أن حاول المجني عليه الذود عن الشاهدة الأولى قاما المتهمان الثاني والثالث بالإمساك بالمجني عليه وشل مقاومته على حين عاجله المتهم الأول بطعنه قوية في فخذه الأيسر نفذت حتى عظام الفخذ وأدت إلى قطع الوريد والشريان الفخذي والتي انتهى التقرير الطبي الشرعي فيها أنها أودت بحياته لما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزيفيه حادة غير مرتجعة أدت إلى تثبيط المراكز الحيوية بالمخ وعدم قدرتها على أداء وظيفتها ولم يقصدوا من ذلك قتل المجني عليه ولكن الضربة أفضت إلى موته .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه ثبتت لدى المحكمة وتوافرت الأدلة على كفايتها وصحتها في حق المتهمين عنتر عبد النبي سيد أحمد خليفة ، مجدي فاروق معاطي أو العينين ووليد حسين بيومي عبد الله من شهادة آية ياسر محمد السيد وعربي كامل جلال سعيد والعميد سامي لطفي السيد محمد وحسن عبد الكريم أحمد ويوسف سمير يوسف خليل وما أورى عنه تقرير الصفة التشريحية للطب الشرعي .

حيث شهدت آية ياسر محمد السيد أنها كانت برفقته المجني عليه جالسين بالحديقة بكورنيش السويس والمجاورة لسينما رينسانس يتناولاً أطراف الحديث فوجئت بدراجة نارية توقف بالقرب منهما ويهرول صوبهم المتهمين الثلاثة ويحمل المتهم الأول سلاح أبيض " سكين مقوس مدبب " وقاموا بتعنيفهما واعتبار جلوسهما إثماً – وحاولوا الإمساك بها وما أن قام المجني عليه بالذود عنها وإبعادهم عنها قاموا بتعنيفه وتهديده وثمة مشادة بينه وبينهم حتى أمسك به الثاني والثالث وحال استغاثتها بالشاهد الثاني الجالس على مقربة منهم سمعت صريخ المجني عليه ورأته مصاباً بفخذه الأيسر وينزف دماً وشاهدت المتهم الأول بحوزته السلاح السالف وقاموا بالفرار تاركين المجني عليه غارقاً في دمائه وأخبرها الشاهد الثاني أن هذا الشخص هو المدعو الشيخ وليد وأصدقائه معتادون ذلك ثم حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المجني عليه وعلمت بوفاته عقب ذلك .

وشهد عربي كامل جلال سعيد ، بأنه حال تواجده في ذات الحديقة للنزهة ويجلس على مقربة من المجني عليه والشاهدة الأولى وأبصر المتهمون الثلاثة يقفون بدراجة نارية يستقلونها ومسرعين صوبهما وشاهد المتهم الأول يحمل سلاحاً أبيض وانبروا في تعنيف المجني عليه لتواجده في هذه الجلسة ونشبت

مشاجرة بين المتهمين والمجني عليه ثم سمع صرخة أثناء استغاثة الشاهدة الأولى به ما لبث أن أبصر إصابة المجني عليه بفخذه الأيسر ونزيف الدم بغزاره بينما أسرع المتهمون بالهروب وأنه يعرف المتهم الثالث بأفكاره المتشددة واعتياده هذا السلوك وإيذاء المواطنين الآمنين بحجة أنه يدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإذ شهد العميد سامي لطفي مدير مباحث مديرية أمن السويس بأن تحرياته السرية دلت على أن المتهمين اعتادوا التلصص على الناس في الطرقات والحدائق العامة – حال جلوس المجني عليه والشاهدة الأولى بإحدى الحدائق العامة المجاورة لسينما رينسانس مطمئنين باغتوهم مستقلين دراجة نارية وقاموا بتعنيفهم ونهرهم بحجة أن هذه الجلسة إثماً شرعياً وما أن حاول المجني عليه الاعتراض نشبت بينهم وبينه مشادة أثمرت عن مشاجرة أمسك به المتهم الثاني والثالث شالين حركته وطعنه المتهم الأول بالسلاح الأبيض الذي كان في حوزته بفخذه الأيسر فأحدثا إصابته وفروا هاربين وأضاف بأنهم لم يقصدوا من الضرب قتله ولكنهم معتادي حمل الأسلحة للاعتداء على من لا ينصاع لآرائهم عند الحاجة.

وشهد كلاً من حسن عبد الله أحمد ويوسف سمير يوسف بمضمون ما قرره وشهد به سالفهم .

وإذ شهد أحمد سعد الدين على الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح جثة المجني عليه أن إصابته بالفخذ الأيسر مستوية الحواف غائرة جداً وصلت العظام وأدت إلى قطع الوريد والشريان الفخذين ونتجت عن الطعن المباشر بجسم صلب ذو حافة مدببة وتعزى الوفاة إلى الإصابة السالفة وما أدت إليه من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزيفيه حادة غير مرتجعة أدت إلى تأثير مباشر على المراكز الحيوية بالمخ وعدم قدرة تلك المراكز على أداء وظائفها رغم كل المحاولات التي قام بها الأطباء المعالجون وما أدي إلى تثبيط المراكز الحيوية ووفاة المجني عليه – وأضاف أن كافة الإجراءات الطبية التي بوشرت من قبل الأطباء المعالجون لم يتبين بها أي إهمال طبي أو تقصير وأنهم تعاملوا مع الحالة وفق الأصول الطبية المعمول بها في مثل تلك الحالات . وانتهى إلى نفي أن تكون إصابة المجني عليه حدثت وفق التصوير الذي زعمه المتهمون من أن السلاح كان بحيازة المجني عليه وأنه الذي أحدث إصابة نفسه أثناء التشاجر وإبعاد يده عن المتهم الأول .

وباستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا الاتهام المسند إليهم وقرر الأول أنه حال توجههم للمجني عليه المتواجد مع الشاهدة الأولى وإثر مشادة وتشاجر حيث كان السلاح بيد المجني عليه وعند محاولته إبعاده خوفاً من الإصابة حدثت إصابته برجله الشمال – بينما قرر المتهم الثاني أنه شاهد المتهم الأول حال نزولهم من الدراجة والسلاح بيده اليمنى – وبجلسة المحاكمة حضر المتهمين الثلاثة ومع كلاً منهم مدافع وأنكروا ما نسب إليهم من اتهام – وحضر والد المجني عليه ومعه أكثر من محام

وادعوا مدنياً قبل المتهمين وشرح الحاضر معه ظروف الدعوى وطلب القضاء على المتهمين بالعقوبة المقرر قانوناً وبالتعويض المؤقت بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد – وتليت أقوال شهود الإثبات بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع الحاضر مع المتهمين شرحوا ظروف الدعوى وطلب الحاضر مع المتهم الأول تعديل القيد والوصف بمقولة أن الواقعة لحظية وغير مدبرة وتنتفي فيها نية القتل ودفع ببطلان تحريات الشرطة لعدم جديتها وانتهى إلى طلب البراءة . واحتياطياً استعمال الرأفة – والدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والثالث دفع بانتفاء ماديات الجريمة بالنسبة لهما وبانتفاء أركان جناية القتل العمد وبانتفاء نية إزهاق الروح وانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وشكك في أقوال شاهدي الإثبات الأولى والثاني لتناقضهما وبانتفاء صلتهما بالواقعة محل التجريم لعدم وجود اتفاق بينهم على إزهاق الروح وطلب القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما .

ومن حيث أنه عما أثاره دفاع المتهمين الثاني والثالث من انتفاء ماديات الجريمة بالنسبة لهم طبقاً لأقوال شاهدة الإثبات الأولى وعدم وجود اتفاق بينهما وبين المتهم الأول على ارتكاب الجريمة فمردود ذلك أنه لما كانت المادة ٣٩/ثانياً من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأفعال المكونة لها " بما معناه أن الجريمة إذ تركبت من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لحظة تنفيذها فيكون فاعلاً مع غيره إذ صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر مما تداخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف باعتبار أن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية للجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إتباع الجريمة المعنية وأسهم فيها فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت وإن لم يبلغ دوره على مسرحها الشروع – ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما تستظهره المحكمة من الوقائع التي تشهد لقيامه – ولما كانت نية تدخل المتهمين في اقتراف جريمة التعدي على المجني عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما وبين المتهم الأول والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه وهو ما استظهرته المحكمة حسبما تقدم بيانه في مدونات حكمها من أن المتهمين الثاني والثالث توجهوا مع المتهم الأول صوب المجني عليه واتهموه أنه يرتكب إثماً لجلوسه مع الشاهدة الأولى وعنفوه وحاولوا إبعاد الأخيرة عنه فلما اعترضهم المجني عليه

قام المتهم الثاني والثالث بالإمساك به وشلا مقاومته ومكنا المتهم الأول من طعنه بقصد التعدي عليه طعنة أودت بحياته فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة إحداث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن أن الإصابة أحدثها المتهم الأول .

وعن طلب دفاع المتهم من تعديل القيد والوصف فإنه لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالقيد والوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهمين لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه عليها – وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة أن النيابة العامة نسبت للمتهمين قتل المجني عليه عمداً – وكانت المحكمة لا تساير سلطة الاتهام في تصوير الاتهام على أنه قتل عمد لأن أوراق الدعوى وظروف الحادث توري أن الإصابة التي أودت بحياة المجني عليه كانت نتيجة الطعنة التي كالها له المتهم الأول بعد أن أمسك به المتهمين الثاني والثالث وشلا مقاومته ولاذوا بالفرار ذلك وأن المجني عليه نقل إلى المستشفى وتوفي أثناء مداركته بالعلاج وكان مجرد استعمال سلاح أبيض وإصابة المجني عليه بموضع خطر من جسده لا يفيد ضمناً أن المتهمين قصدوا إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد في حقهم إذ أن ذلك لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه المتهمين ولا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهم لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره وهو ما خلت وقائع وظروف الدعوي منة الأمر الذي يتعين معه مساءلة المتهمين الثلاثة عن الضرب المفضي إلي موت المعاقب عليه بمقتضي المادة / ٢٣٦ من قانون العقوبات "لما كان ذلك وكان مرد التعديل الذي أسبغته المحكمة على الواقعة هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة للواقعة فإن المحكمة غير ملزمة في هذه الحالة إلي تبنيه المتهمين ودفاعهم إلي ما أجرته من تعديل القيد والوصف ما دام الأمر أقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوي وهو ما طلبه الدفاع في مرافعته عملا بالمادة / ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فأنه لما كان المقرر أن يشتلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما أعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادي البال ولا يتأثر توافر هذا الظرف قانونا بأن يكون الأذى الذي وقع فعلا معلقا على حدوث أمرا أو موقوفا علي شرط وأن البحث في توافره من أطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها وإذا كان ذلك وكان الثابت في حق المتهمين حسبما استبان للمحكمة على النحو سالف البيان أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على القيام بأعمال الشرطة

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

الدينية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعدي على أي شخص يرون من وجهه نظرهم أنه يرتكب أثما وتدبروا الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية فلما أبصروا المجني علية جالساً مع الشاهدة الأولي على أحدي الأرائك بالحدائق العامة نهروه وعنفوه وحاولوا أبعاد الشاهدة الأولي ولما تشاجر معهم وتشادوا أمسك به المتهمين الثاني والثالث وشلا مقاومته ومكنا المتهم الأول من طعنة بفخذه الأيسر طعنة قوية أودت بحياته ولاذوا بالفرار وكان المتهمون خلال ذلك يتسمون بالهدوء والروية سواء في أعداءهم لجريمة أو عند تنفيذها بما يجزم بتوافر سبق الإصرار لديهم ويضحي ما أثاروا في هذا الخصوص غير سديد .

وبالنسبة لما أثارة الدفاع من انقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة قولا بأن الوفاة حدثت نتيجة إهمال الأطباء في علاج المجني علية فمردود بأنه لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي أقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ويقوم معيار علاقة السببية على عنصرين أولهما مادي قوامة العلامة المادية التي تصل بين الفعل والنتيجة وهي علاقة تتمثل في أن فعل الجاني كان أحد العوامل التي أسهمت في أحداث الوفاة وثانيهما عنصر معنوي قوامة أن علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل التي يجب على الجاني بتوقعها بما يسأل عن جميع النتائج الممثل حصولها من الإصابة التي أحدثها بسلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وإذا كان ذلك وكان الثابت من تقرير الصفة التشريحية للمجني علية جاء قاطعا جازما في أن وفاة المجني علية تعزي إلي الإصابة بفخذه الأيسر وما أحدثته من قطع الوريد والشريان الفخذي أدت لحدوث نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفيه حادة غير مرتجعة أدت لحدوث تأثير مباشر علي المراكز الحيوية بالمخ وعدم قدرة تلك المراكز عن أداء وظائفها رغم كل المحاولات الطبية مما أدي إلي تثبيط المراكز الحيوية ووفاة المجني علية ولم تتبين في كافة الإجراءات الطبية التي بوشرت وجود أي إهمال طبي أو تقصير من قبل الأطباء المعالجين الذين تعاملوا مع الحالة وفق للأصول الطبية ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة أن علاقة السببية قامت ونهضت فيما بين الفعل الذي ارتكبه المتهمون وهو الضربة التي كالها المتهم الأول للمجني عليه في فخذه الأيسر والنتيجة وهي الوفاة وقد قطع في هذا الخصوص تقرير الصفة التشريحية والذي أطمأنت إلية المحكمة على النحو السالف ومن ثم يكون ما أثارة الدفاع في هذا الشأن في غير محلة جديرا بالالتفات عنه .

وعما ذهب إلية الدفاع من التشكيك في أقوال الشاهدة الأولي وتناقضها مع أقوال الشاهد الثاني فمردود علية بما هو مقرر بان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وقام حولها من شبهات مرجعة محكمة الموضوع تقدرها التقدير الذي تطمئن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

إلية وهي أن أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها علي الأخذ بها . إذ يكفي أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إلية من الأقوال المختلفة للشهود ما دامت قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوي الراهنة الأمر الذي يكون منعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد وبالنسبة عن القول ببطلان تحريات الشرطة لعدم جديتها وتناقضها في غير محلة إذ لما كان تقدير جدية التحريات وتقديرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لهذه المحكمة وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة بما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت علي بساط البحث وكانت المحكمة تطمئن إلي التحريات وتصدق من أجراها فإن ما تزرع به الدفاع في هذا الخصوص دون سند .

وحيث أن المحكمة وقد أطمأنت إلي أدلة الثبوت في الدعوي فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثارة الدفاع من أوجه لا يكفي سندا من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة أطمأنا إلي صدق رواية الشهود والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذي جاء مصدقا لها في بيان واضح وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه حدوث أصابه المجني علية والتي أودت بحياته وفقا لما جاء بأقوال الشهود وهو ما تأخذ به المحكمة وتطرح ما عداه من تصويرات .

ولما كان ما تقدم قد ثبت لدي المحكمة ثبوتا قاطعا أن المتهمين :

عنتر عبد النبي سيد أحمد خليفة

مجدي فاروق معاطي أبو العنين

وليد حسن بيومي عبد الله

في يوم ٢٠١٢/٦/٢٥ بدائرة قسم السويس محافظة السويس

أولاً : ضربوا المجني علية أحمد حسين عيد أبو المجد مع سبق الإصرار بأن شل الثاني والثالث مقاومته وطعنة الأول بسلاح أبيض " سكين " بفخذه الأيسر فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أدى لوفاته على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا " المتهم الأول :

أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " سكين " علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا المتهم الثاني والثالث :

حازوا بواسطة المتهم الأول " سلاحا أبيض سكين " بغير ترخيص على النحو المبين بالأوراق .

- مما يتعين عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد ٢٣٦/ ١ ، ٢ من قانون

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بق ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المستبدل بق ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وإلزامهم بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة / ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين وقعت لغرض أجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة موضوع التهمة أولا .

وعن الدعوي المدنية المقامة من ورثة المجني علية قبل المتهمين فإن المحكمة تحيلها إلي المحكمة المدنية المختصة مع أرجاء البت في مصاريفها عملا بالمادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

من حيث أن النيابة العامة أسندت لذات المتهمين بأنهم في ذات الزمان والمكان أداروا على خلاف أحكام القانون جماعه الغرض منها الاعتداء على الحريات والحقوق للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم لتنفيذ أغراضها بأن شكلوا جماعة تدعو لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهه أرائهم الدينية المتطرفة وتولي المتهمون قيادة تلك الجماعة وإدارتها وانطلقوا في الطرق العامة وقاموا بالاعتداء على المواطنين وحقوقهم وحرياتهم باستخدام القوة والعنف تنفيذا لغرضهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالتهم لهذه المحكمة وطلبت عقابهم بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات والمواد / ٩٥، ١١١/ ١ ، ٢ ، ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وركنت إلي شهادة كلا من آية ياسر محمد السيد وعربي كامل جلال سعيد والعميد سامي لطفي السيد وحسن عبد الكريم أحمد حامد ويوسف سمير خليل .

حيث شهدت الأولي أنها كانت برفقة المجني علية احمد حسين عيد يوم ٢٠١٢/٦/٢٥ بحديقة كورنيش السويس بجوار سينما رينسانس جالسين يتناولا أطراف الحديث وفوجئا بالمتهمين بدارجة نارية صوبهم وقاموا بنهرهم وتعنيفهم باعتبار أن جلستهم سويا أثما مخالفا للشرع وما أن حاول المجني علية معارضتهم قام المتهمون بالتشاجر معه وما أن حاولت الاستغاثة بالشاهد الثاني سمعت صريخ للمجني علية وأبصرته مصابا بفخذه وينزف دماً وفروا هاربين مستقلين دراجتهم النارية وأخبرها الشاهد الثاني بان هذا المتهم الثالث معروف عنه بآرائه الدينية المتشددة وأن يدعى الشيخ وليد .

وشهد الثاني بأنه يعمل مشرفا بمواقف السيارات وحال جلوسه بالحديقة محل الواقعة على مقربة من الشاهدة الأولي والمجني علية أبصر المتهمين الثلاثة بدراجة نارية والذي يعرفهم خاصة المتهم الثالث بسلوكهم المتطرف وتشددهم الديني واعتيادهم على هذه التصرفات بحجه أنهم دعاة أمرا بالمعروف ونهي عن المنكر

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

متجهين للشاهدة الأولي والمجني علية ونشبت مشادة مع الأخير ثم تناهي لسمعة صريخ للمجني علية وشاهد المتهمين حال هروبهم بعد ما سقط المجني علية مصابا بفخذه الأيسر .

وشهد الثالث والذي يعمل مديراً لمباحث مديرية أمن السويس بأن تحرياته السرية دلت على اعتناق المتهمين فكراً دينياً متشدداً ونصبوا أنفسهم دعاه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام القوة إذ لزم الأمر وأنهم اعتادوا التلصص على الناس في الطرقات والحدائق العامة وفي يوم الواقعة باغتوا المجني عليه والشاهدة الأولى وأحدثوا إصابته بسكين كانت بحيازة المتهم الأول وأنهى شهادته بعدم انتمائهم أو وجود جماعة ينتمي إليها المتهمين باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وشهد الرابع والذي يعمل سباك حر بمعرفته للمتهم الثالث والمشهور عنه بنصح الشباب والفتيات الديني وباستخدام العنف والقوة الذي يصل إلى حد الإيذاء على من لا ينصاع لأرائه ولا يستمع لنصحه .

وشهد الخامس ويعمل نقاش بمضمون ما شهد به وقرره س لفيه .

وحيث سُئل المتهمين الثلاثة بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما نسب إليهم وبجلسة المحاكمة حضروا ومع كل واحد محامياً وصمموا على الإنكار وجرى دفاعهم على طلب البراءة تأسيساً على عدم وجود أي جماعة دينية ينتمي إليها المتهمين وشككوا في إسناد التهمة إليهم لخلو أوراق الدعوى من أي دليل يقيني على ذلك الاتهام .

وحيث أنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ترى المحكمة أن الاتهام المسند للمتهمين تحيط به من جوانبه جميعاً ظلال كثيفة من الشكوك والريب بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند إليهم وأية ذلك أنه من المقرر أن المقصود بالجماعة أو المنظمة المؤثمة بالمادة ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات تتمثل في كل فعل يؤدي إلى تجميع الأفراد التي تتكون منهم الجماعة ابتداءاً ويكون لها هدفها غير المشروع داخل البلاد أو خارجها وأن تكون لها إدارة تُسيّرها وتوجهها وتشرف عليها وتنظم أعمالها بحيث يكون للجاني دوراً في إدارتها عن طريق رئيس لها يتلقى العضوية وينقل التعليمات للأعضاء المنضمين – وجرائم إدارة وتأسيس الجماعات من الجرائم العمدية ولا تقوم إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تأليف الجماعة وإدارتها مع علمه بأغراضها الغير مشروعة – كذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة – فضلاً على أن القاعدة الأصولية أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته وإذ قضى بإدانته لابد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين ومن ثم فالشك دائماً يُفسر لصالح المتهم ذلك أن الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته – ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وملابساتها وظروفها خلوها من دليل يقيني على أن المتهمين نظموا أو كونوا

جماعة دينية بأغراض غير مشروعة – على النحو السالف بيانه بالأدلة التي ساقتها النيابة العامة . فضلاً عن عدم ضبط أي مستندات أو محررات تشير من قريب أو بعيد وجود جماعة باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخص المتهمين – وإذاً غموض الاتهام المسند للمتهمين والذي جاء مجرداً مرسلاً يعوذه الدليل الصحيح وكان الدليل القائم في الأوراق قد أحاط به الشك والظن بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين – ومن ثم تعين والحال كذلك القضاء ببراءتهم مما اسند إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهـــذه الأسبـــاب

بعد الإطلاع علي المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً أولاً بمعاقبة كلاً من عنتر عبد النبي سيد أحمد خليفة ومجدي فاروق معاطي أبو العينين ووليد حسين بيومي عبد الله بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وألزمتهم بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

ثانياً : ببراءة المتهمين الثلاثة مما نسب إليهم بالنسبة للتهمة الأولى .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة